الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317113
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ********** ، في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها **********، **********، تونس، نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع ********** ، **********، بنزرت.

من جهـة،

والمعقب ضده: ********** الكائن عنوانه بعدد *******، **********، المنستير

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ماي 2018 تحت عدد 317113 طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس بوصفها محكمة إحالة تحت عدد 90937 بتاريخ 21 جوان 2017 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بترسيم المستأنف بجدول المحامين غير المباشرين في أجل شهر من تاريخ اعلامها بهذا الحكم وان لم تفعل خلال الاجل المحدد يقوم الحكم مقام الترسيم قانونا واعفاء المستأنف من الخطية.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده تحصل على شهادة الماجستير في قانون الاعمال في سنة 2009 وانخرط للعمل في سلك الديوانة ثم تقدم بمطلب بتاريخ 28 أوت 2009 في الالتحاق بمهنة المحاماة دون تقديم استقالتهُ من وظيفته فصدر قرار عن

هيئة المحامين قضى برفض ترسيمه لعدم تقديم الإستقالة من الوظيف العمومي فاستصدر قرارا استئنافيا عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 19548 بتاريخ 15 نوفمبر 2011 يقضي بترسيمه بجدول المحامين غير المباشرين فتعقبته ********** امام المحكمة الادارية التي اصدرت قرارا في القضية عدد 312502 قضى بالنقض واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر في الملف بهيئة مغايرة. فتعهدت محكمة الاستئناف بتونس بوصفها محكمة احالة بملف القضية وأصدرت قرارها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نادية نويرة ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ********** ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء ولم يحضر المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تقتضي أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الاعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث ثبت بالرجوع الى أوراق الملف أن نائب المعقبة قدم مطلب التعقيب بتاريخ 3 ماي 2018 دون الإدلاء بمذكرة في شرح أسباب الطعن ومرفقاتها، مخالفا بذلك أحكام الفصل 68 سالف الذكر، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط طعنه، ضرورة ان المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة، وتتمسك بها من تلقائيا، لتعلقها بالنظام العام.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي